

٧٢. شرح زاد المستقنع (الدرس ٧٢) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد. فنكمel بمشيئة الله عز وجل اليوم الحديث عن كتاب - 00:00:00 الجنائز وكنا قد وقفنا في الدرس الماضي عند قول المصنف فصل فانه جاء بهذا في هذا الفصل بالحديث عن الصلاة على الميت. ثم فصل احكام الصلاة على الميت وما يتعلق بذلك - 00:00:20

والصلاحة على الميت فرض كفاية اذا فعله البعض ولو شخصا واحدا ذكرها كان او انتى سقطت به الفرضية وبقي في حق الجميع الندب. وهذه المسألة وان لم يذكرها المصنف وفي هذا الموضوع الا ان لها تفريعا سيمرا معنا بعد قليل. اذ اول من يصلي على الميت هم الذين تسقط بهم - 00:00:40

فرضية هم الذين تسقط بهم الفرضية. والصلاحة الثانية والثالثة والرابعة عليه وما زاد عن ذلك ائمها هي تعتبر ندبا ويتربى عليها احكام صلاة الندب العديد من الفروع ومنها ما سيدركه المصنف بعد قليل - 00:01:10

بمشيئة الله عز وجل يقول الشيخ السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها قول المصنف ان يقوم الامام هذا من باب الاشارة للامام وليس من باب النفي عن المنفرد - 00:01:30

فان الامام والمنفرد في الحكم سواء. فكلاهما يكون موضعه عند الصلاة على الميت كما ذكر المصنف رحمة والله تعالى وانما مفهوم قول المصنف الامام المأمورون فان المأمورون لا يشترط ان يكونوا عند هذا - 00:01:50

موضع وانما يتبعون الامام ولو طال الصدف وابتعدوا عن مسامته عن مسامته الجنائز اذا هذه جملة او المصنف الامام ليس خاصا به بل الامام والمنفرد سواء وانما مفهومها متعلق بالمأمورين وحدهم - 00:02:10

فلا يشترط فيهم موضع محدد عند الصلاة. هذه مسألة. المسألة الثانية المهمة معنى وهي مسألة ما هو موقف المصلي سواء كان اماما او منفردا اما المأمور فلا. فانه لا موقف له وانما - 00:02:30

يكون موقفه متعلق بامامه فان امامه يتحمل عنه هذا الموضع. فان الامام يتحمل عن هذا الموضع. ما هو موقف الامام والمنفرد عند الصلاة على الجنائز نقول ان موقفه له اربع حالات حالة هي - 00:02:50

وحالة جائزة ولكنها خلاف الاولى وحالة تكره الوقوف عندها ولكن الصلاة الصحيحة والحالة الرابعة لا تصح عندها الصلاة. نبدأ بالحالة الاولى وهي السنة التي ذكرها المصنف في كلامه. السنة قال المصنف السنة ان يقوم الامام اي والمنفرد عند صدره اي صدر الرجل الذكر - 00:03:10

سواء كان بالغا او صغيرا الحكم فيهما سواء وعند وسطها اي عند وسط الانثى سواء كانت صغيرة او بالغة لا فرق بين ذلك. والدليل او او نبدأ قبل ان نبدأ على الدليل المراد بان يكون عند صدره اي - 00:03:40

اي ان يكون محاذيا لصدر الرجل. لصدر الرجل. والاقرب ان يكون لاعلى الصدر الاقرب لموافقة السنة ان يكون لاعلى الصدر فيكون محاذيا للصدر والمنكبين ومقدم الرأس والدليل على استحباب هذا الامر ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه ذكر ان السنة ان يقوم المصلي عند صدر الرجل - 00:04:00

عند صدر الرجل وثبت من حديث انس رضي الله عنه عند الترمذى ان انس بن مالك رضي الله عنه صلى على رجل فقال عند رأسه انظر فقام انس عند رأسه وصلى ثم اوتى ثم اتيت له بجنازة امرأة فقام في وسط - 00:04:30

فقال العلاء ابن زياد رضي الله عنه لهكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل. ففعل انس رضي الله عن حينما قام عند رأس الرجل معناه مثل قولنا انه قام عند صدره. مثل قول ابن مسعود انه قام عند صدره - [00:04:50](#)

لاني ذكرت لكم قدما قاعدة في التلفيق. ان تلفيق الافعال مقبول. واما تلفيق الاقوال فانه ليس بمقبول تلفيق الافعال مقبول. الم نقل في التكبير؟ ورد عند المنكبين وورد عند الاذنين. فالتفيق بينهما ماذا؟ ان تجعله - [00:05:10](#)

بينهما بحيث ان الرأي لك يظن انك محاذ لمنكبيك وفي نفس الوقت محاذ لاطراف اذنيك مثله الوقوف عند صدر الرجل فان من وقف عند اعلى صدر الرجل فان الناظر له يقول انه وقف عند صدره ويقول احيانا - [00:05:30](#)

فانه واقف عند ايش؟ عند رأسه عند رأسه. وبهذا الامر تجتمع الادلة. ولا نرجح احدها لآخر. وهذا الذي نص عليه الموفق وابن ابي عمر وغيرهم فقالوا ان معنى الوقوف عند الرأس كمعنى الوقوف عند الصدر سواء. الوقوف عند الرأس كمعنى الوقوف - [00:05:50](#)

عند الصدر لأن الفرق بينهما متقارب وهذا يدلنا على انه لا يقصد نقطة معينة بعينها وانما يكون قريبا بينهما. اذا الرجل السنة ان يقف عند صدره. والاقرب ان يكون لاعلى الصدر متوجه الى جهة الرأس. موافقة لحديث انس وجمعها بين - [00:06:10](#)

بينه وبين اثر ابن مسعود. واما المرأة فانه يكون عند وسطها. اي في وسط جسدها جهة بطنه يقوم عنده فيكون هو قبل وجهه. اذا الحالة الاولى في مقام المصلي اماما او منفردا السنة ان يكون عند - [00:06:30](#)

ان يكون عند صدر الرجل او رأسه والمرأة في وسطها. هذه هي السنة. وهو الدرجة الاولى في مقام المصلي الدرجة الثانية الدرجة الثانية الا يفعل هذه السنة. ولكنه يحاذى الجنازة امامه. يجعل الجنازة امامه. فلو صلى عند رجل الجنازة - [00:06:50](#)

او صلى عند صدر المرأة او عند وسط الرجل. فنقول ان من حاد الجنازة ولم افعل السنة التي سبقت فان صلاته صحيحة من غير كراهة. من غير كراهة لكنها خلاف الاولى. لما قلنا انها خلاف الاولى - [00:07:17](#)

لانه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يصلى للمرأة او يصلى على المرأة عند رأسها وبه اخذ مالك فدل على ان الصحابة رضوان الله عليهم باجتهادهم اختلقو في موضع الصلاة على على المرأة وعلى الرجل لكن الذي روی عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:37](#)

لما نقلت لكم قبل قليل فدل على انه جائز يجوز لك ان تجعل اي موضع كأن تعكس المرأة مكان الرجل والعكس يجوز من غير كراهة لكنه خلاف الاولى خلاف السنة. الحالة الثالثة وهي الموضع الذي تصح فيه الصلاة لكن مع - [00:07:57](#)

تراءها قالوا بان لا يحاذى اي لا يسامت الجنازة امامه. ولكن الانحراف عنها ليس بفحش ليس كبيرا. ليس كبيرا مثال ذلك ان تكون الجنازة في قبلة المصلي ولكن الذي امام ناظريه ليست الجنازة وانما هي عن يمينه او عن شماله شيئا يسيرا. فنقول - [00:08:17](#)

الصلاحة صحيحة ولكنها مكرورة. اذ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة على جنازة الا هي بين يديه اي امامه. ولكن الصلاة صحيحة. ولكن الصلاة صحيحة. هذه الحالة الثالثة - [00:08:47](#)

الرابعة حينما لا تصح الصلاة حينما يفحش الانحراف. يفحش الانحراف. بحيث ان الرأي للمصلي لا يفهم انه يصلى على جنازة. لا يرى امامه جنازة لا قريبة ولا مستمترة له وانما - [00:09:07](#)

بعيدة عنه اما ان تكون عن يمينه او عن شماله او في قبلته لكنها بعيدة. فاذا كانت بهذه الهيئة فانه لا تصح عليها لا تصح صلاة هذه الجنازة. اذا عرفنا ان استقبال الجنازة لها اربع حالات سنة وجائز لكنه خلاف الاولى - [00:09:27](#)

ومكروره وماذا؟ وما لا تصح معه الصلاة وما لا تصح معه الصلاة. طيب مما يتعلق بما لا تصح معه الصلاة قالوا لو كان بين الجنازة وبين المصلي يعني بالمصلي من؟ الامام والمفرد - [00:09:47](#)

طيب اما المأمورون فان الامام يتحمل عنهم هذا الامر. وهو من المواقع الاحدى عشرة التي يتحملها الامام عن المأمور. لو كان بين صلي وبين الجنازة جدار. قالوا ما تصح الصلاة؟ ما يصح ان يكون بين الجنازة وبين المصلي جدار - [00:10:07](#)

ولو باب خشب مثل لو كان المسجد من هنا نصلي على الجنائز فيه وفيه هذا الباب. اذا اغلق الباب ما يصح ان تصلي والباب مغلق للبد ان يفتح الباب. وعللو لذلك بتعليلات من اظهرها ان الصلاة على الجنائز لا تسمى صلاة على الجنائز - [00:10:27](#)

اا اذا كانت بين يدي المصلي فحينما يفصل بينها وبين المصلي جدار او خشب ونحو ذلك فانه لا يكون لا بين يديه وفر على ذلك الفقهاء تفريعا اذا كانت الجنازة في تابوت اذا كانت الجنازة في تابوت يعني في صندوق - [00:10:47](#)

فهل تصح الصلاة عليها في هذا الصندوق؟ قالوا لا. الا ان يكون الصندوق او او عفوا او الخشب كثيرا من شأن النعش. بعض الاماكن يجعلون النعش طويلا. على هيئة خشب طويل يصل الى شبر او - [00:11:07](#)

في هذه الحالة هو ما يمنع من السرير. لكنه ليس تابوت مغلق للجنازة. ولذلك الفقهاء يقولون نص عليها جمع من المتأخرین ان الصلاة ان الجنازة اذا كان بينها وبين الامام او المنفرد جدار او فاصل خشب او كانت في تابوت فانها - [00:11:27](#)

لا تصح لانها لا تكون بين يدي المصليين لا تكون بين يدي المصلي فقد فصل بينها وبين المصلي حاجز حاجز طبعا بعضهم يعلم تعريلا فقهيا قد لا يكون بذاته علة وانما هو من باب الشبه. فيقولون ان الجنازة امام المصلي كالامام امام المأمورين - [00:11:47](#)

فيشترط الا يكون هناك بعد وان تكون هناك يعني نظر لها يعني وعدم البعد الفاحش. الامر الثالث الا يكون هناك بينهم فاصل من جدار ونحوه. طيب. اذا عرفنا هنا المسألة الاولى وهي مسألة موضع الامام - [00:12:07](#)

والمنفرد عند الصلاة على الجنازة والدليل على ذلك. بقي عندنا مسألة تتعلق بهذه الجملة وهي اذا كان المتوفى والجنازة ليس ذكرا ولا انتي وهو الخنسى من كان عنده التنانير الذكر والانتي فيقولون هنا هل يصلى عليه - [00:12:27](#)

او هل يكون موضع المصلي كموضع الذكر او كموضع الانتي عند صدره او عند وسطه؟ قالوا يؤخذ الوسط فيكون بين صدره وبين وسطه في النصف. في النصف لاحتمال ان يكون ذكرا والاحتمال ان يكون انتي - [00:12:47](#)

نعم يقول الشيخ ويكتب اربعا التكبير اربعا هو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما على النجاشي رضي الله عنه ورحمه. وهو الثابت عن اغلب الصحابة رضوان الله عليهم. ولذلك كان الامام احمد يقول هو الاكثر من فعل النبي صلى الله - [00:13:07](#)

صلى الله عليه وسلم انه صلى على الجنازة وكبر عليها اربع تكبيرات. وهذه التكبيرات الاربع واجبة. فمن اخل بتكبيرة من هذه التكبيرات الاربع عامدا او ناسيا بطلت صلاته كما سبأته معنا. اما الزيادة على هذه الاربع فانه قد - [00:13:27](#)

وردت به السنة وسنتكلم عنه في الواجبات متى تكون؟ ومتى يعني وما الذي يقال فيها في محلها بمشيئة الله عز وجل ولكن نعرف ان هذه الاقتصار عليها هو الافضل وهي الواجبة والزيادة عليها جائز ولكن الافضل الاقتصار على الاربع لانه اكثر ما ورد - [00:13:47](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم قال يقرأ في الاولى ان يقرأ بعد التكبيرة الاولى يقرأ بعد التكبيرة والتكبيرة الاولى تسمى تكبيرة الاحرام. فيبني بها الدخول في صلاة الجنازة. قال يقرأ فيها بعد التعوذ - [00:14:07](#)

الفاتحة قول الشيخ يقرأ بها بعد التعوذ الفاتحة نفهم من هذه الجملة مسائل. المسألة الاولى ان الفاتحة يجب قرائتها وسيأتي عليه ان شاء الله عندما نعدد الواجبات. والمسألة الثانية ان الشيخ قال يقرأ بعد التعوذ. فدل على ان - [00:14:27](#)

انه لا يقرأ قبل التعوذ شيئا. فدعاء الاستفتاح ليس مشروع في صلاة الجنازة مطلقا لا يشرع دعاء الاستفتاح. قال الامام احمد ما سمعت فيه شيئا ما سمعت ان احدا نقل لا من الصحابة ولا من - [00:14:48](#)

التابعين ولا من فقهاء المتقدمين انهم قالوا بانه يستفتح في صلاة الجنازة. وانما يشرع مباشرة بقراءة الفاتحة وكما جاء حديث ام شريف المغيب وحديث علي وغيرهم انه امر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة. اذا هذه المسألة الثانية لا يقرأ فيها بتعوذ. المسألة الثالثة - [00:15:08](#)

ان المصنف قال يقرأ بعد التعوذ. استحب قراءته لانه متعلق بقراءة الفاتحة لانه متعلق بالقراءة القراءة القراءة فاستبعد بالله من الشيطان الرجيم. فهي متعلقة بالقراءة فلذا استحب بس فليست منفصلة عنها. وينبني على هذه المسألة مسألة رابعة مهمة جدا. لم يذكرها المصنف وانما ذكرها الشارح الشيخ منصور وهي - [00:15:28](#)

ان البسمة تقرأ لم يذكر البسمة هنا ولكن ذكرها في كتاب اخر الاقناع. لان التعليم الموجود في الاستعاذه موجود بسبيل الاولى في البسمة. لان البسمة جزء من الفاتحة على قول بعض القراء. وهي اكد من - [00:15:58](#)

الاستعاذه عند القراءة فيبسم عن القراءة الفاتحة. المسألة الاخيرة في هذه الجملة انه قال هل يقرأ بعد التعوذ الفاتحة؟ فلم يقل

المصنف يجهر نعم وهي السنة. فان صلاة الجنائز لا يجهر فيها - [00:16:18](#)

بالقراءة مطلقا سواء صلي على الميت نهارا او ليلا لا يجهر فيها. وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما جهر قط في قراءته على الجنائز. نعم. يقول الشيخ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد - [00:16:38](#)
سيأتي ان شاء الله الدليل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر الواجبات. ولكن قول المصنف في الثانية اي بعد التكبيرة الثانية بعد التكبيرة الثانية فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد. تتذكرون عندما قلنا في صفة الصلاة -

[00:16:58](#)

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب فيها الياس كذلك؟ بل هو رcken. ذكرنا هناك ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له صيغة صفة لم ان لها صفتين. صفة اجزاء وهي اقل ما يصلى عليه - [00:17:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فهل يتذكر احد هذه الصيغة؟ هي ثلاث كلمات اللهم صلي على النبي اللهم صلي على محمد او صلي الله على محمد هذه اقل ما تسمى صلاة. فقول - [00:17:38](#)

المصنف كالتشهد اي كالاحكام التي في التشهد تنقل هنا فان اقل ما يسمى صلاة هو ماذا؟ اللهم صلي على محمد واما صفة الكمال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي الصلاة الابراهيمية - [00:17:58](#)

الثابتة من حديث ابن مسعود وغيره رضي الله عن الجميع. اذا فقول المصنف كالتشهد ليس من باب التعليم اي انها واجبة كالتشهد في الصلاة. وانما من باب التشبيه. فهنا الاحكام الواجبة في الصلاة تجب هنا. لان المختصرات لم تجعل للتعليم - [00:18:18](#)

وانما تجعل لذكر الاحكام. طيب. يقول الشيخ ويدعو في الثالثة اي بعد الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا ومتنا الدعاء في صلاة الجنائز واجب من واجباتها. بل لربما كان من اكد واجباتها كما قال الشيخ تقي ابن الشیخ تقي الدين - [00:18:38](#)

فانه ذكر ان صلاة الجنائز انما جعلت للدعاء. فمن لم يدعوه فانه لم يصلى على الجنائز فلا تصح فلا بد ان يدعوه وسيمر معنا ان اقل ما يسمى دعاء ان يدعو للميت بالمغفرة. باقل ما يسمى دعاء - [00:18:58](#)

ان يقول اللهم اغفر له او ان يقول اللهم ارحمه فانه سقط عنه الواجب كما سيمر معنا. ولكن يفيدنا هنا مسألة ان المصنف رحمة الله تعالى ذكر ادعية كثيرة وهذه الادعية ليست واجبة فانه يجوز للمصلي - [00:19:18](#)

ان يدعوا بما شاء. ادع بما شئت في صلاة الجنائز. والدليل على ذلك انه جاء عن بعض الصحابة انه قال لم يوقف لنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز دعاء. قال الامام احمد اخذوا نفس - [00:19:38](#)

اثر فقال لا يوقت في صلاة الجنائز دعاء يعني ليس واجب فيه دعاء معين الصلاة يجب فيه الدعاء بالمغفرة بين السجدتين مثلا وقت فيه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول كذا اما في الجنائز فلم يوقت. ولذلك جاء من حديث بريدة وعائشة ومن -

[00:19:58](#)

حديث ابي هريرة وغيرهم ادعية كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فيما يدعى للميت مما يدل على انه لا يلزم دعاء معين بخصوصه ولكن اقل ولكن يجب على المصلي ان يدعو باقل الدعاء ولو ان يقول اللهم اغفر له او ان يقول اللهم ارحمه - [00:20:18](#)

او اعف عنه او نحو ذلك من الادعية لكن يجب ان يدعو ولو بدعا واحد يجب وجوبا لان اصلا الجنائز انما جعلت للدعاء طيب نبدأ بالادعية التي جاء بها المصنف يقول طبعا هنا عندنا مسألة في في ادعية المصنف - [00:20:38](#)

المصنف رحمة الله تعالى تبع او تبع في هذه الادعية المصنفين قبله. كالشيخ ابي محمد الموفق في المقنع وابي القاسم الخرقى وغيرهم تلفقوا بين الادعية فذكر اكثر من دعاء وساذكر هذه الادعية وكل دعاء من خرجه فقال - [00:20:58](#)

يقول اللهم اغفر لحينا ومتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثناناه هذه الجملة ثابتة عند ابي داود وعند غيرهم من اهل العلم عند ابي داود وعند اهل السنن جميعا عند ابي داود والترمذى وابن ماجة والامام احمد انه قال هذه الجملة. بين ان عند ابي داود قد - [00:21:18](#)

دم صغیرنا صغیرنا على شاهدنا وغائبنا. واما رواية النسائي النسائي فانها تقديم شاهدنا وغائبنا على روایات على لفظة

صغيرنا وكبيرنا طيب اذا هذه الجملة الى قوله وذكرنا وانتانا ثابتة باسناد صحيح عند اهل السنن - 00:21:48

عند اهل السنن طيب الجملة الثانية انك تعلم منقلينا ومثوانا وانت على على كل شيء قدير هذه اتي بها المصنف تبعا للموفق. والموفق اخذها من ابي القاسم الخرقي وهي ليست موجودة في كتب السنن. ولربما كانت موجودة في بعض الاجراء الحديبية. التي لم -

00:22:08

تصل اليها زادت تزيد فيها هذا الدعاء او كانت في دعاء لم نصل اليه. ولذلك يقول شراح المقنع مثل ابن مفلح فالمبعد وغيره ان هذه الجملة زادها الموفق. الحقيقة زادها الموفق تبعا للخرافي والا ليست في الحديث. ويجوز الدعاء بها لماذا؟ لأن -

00:22:38

قلنا ان دعاء الجنائز ليس مؤقتة فيدعوا الشخص بما شاء. طيب الدعاء الثالث او الجملة الثالثة قوله اللهم من احييته مني فاحبباه على الاسلام والسنة. ومن توفيقه منا فتوفوه عليهما. هذه الجملة ثابتة عند اهل السنن من - 00:22:58

ابي هريرة وعند الترمذى من حديث ابي ابراهيم الاشلهى عن ابيه. واسناد الحدیثین صحيحة. ولكن ثابت في الصحيح في عند اهل السنن يختلف لفظه عما ذكر المصنف. فان في عند اهل السنن فاحبباه على الایمان. وفي بعث - 00:23:18

فاحبباه على الاسلام من غير زيادة من غير زيادة والسنة. وانما جاء المصنف بزيادة والسنة تبعا للامام لاحمد فان عبد الله ابن الامام احمد كان بجانب ابيه مرة فقال اللهم احييني على الاسلام - 00:23:38

متني على الاسلام فقال له ابوه بل قل اللهم احييني على الاسلام والسنة وتوفني على الاسلام والسنة. فهنا زاد المصنف وهو من سبقة كلمة والسنة موافقة لنص الامام احمد. وهذا ليس فيه مانع شرعاً بان اصلا - 00:23:58

الدعاء على الجنائز ليس دعاء مؤقتا كما قال الصحابة رضوان الله عليهم وكما نص عليه الامام احمد بخلاف الادعية الاخرى التي اقتت عند النوم جعلت عند الاستيقاظ فانه يجب او بعد الصلاة او في يوم عرفة ونحو ذلك فانه يجب التقيد بما ورد في لفظها. نعم -

00:24:18

الجملة الرابعة قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله اي مرجعه ويجوز في الزاوية يقولون الظم هو الاافق ويجوز السكون نزلة. ولكن الاافق بضمها وواسع مدخله. واغسله بالماء - 00:24:38

والثلج والبرد. ونفعه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. هذه الجملة ايضاً ثابتة في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ثابتة من حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه الا جملة ونفعه من الذنوب والخطايا - 00:24:58

فان الزيادة من الذنوب انما وردت عند ابن ماجة. والثابت في الصحيح نفعه من الخطايا فقط. وزيادة من الذنوب جاءت عند ابن الجملة السادسة اظن او الخامسة وهو الدعاء وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه - 00:25:18

وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعذاب النار. وهذه ايضاً ثابتة في صحيح مسلم. بيد انها وردت في صحيح مسلم على سبيل التخيير واعده من عذاب القبر او عذاب النار فيكون من باب التردد من من الراوي - 00:25:38

جمع بينها المصنف جمع بين الروايتين. الدعاء السادس قوله وافسح له في قبره ونور له فيه هذه ايضاً ثابتة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما دعا لابي سلمة قال هذا الدعاء في اخر - 00:25:58

دعائه طيب يقول الشيخ وان كان صغيرا اي وان كان المتوفى صغيرا سواء كان ذكرا او انثى ويلحق بالصغير من مات بعد البلوغ وقد كان مجنونا قبل البلوغ واستمر جنوته الى حين وفاته - 00:26:18

اي لم يلزمته التكليف لم يثبت عليه التكليف مطلقا. فانه يكون ملحقا بالصغير. فيقول اللهم اجعله ذخرا لوالديه سنتكلم عن هذه الجمل بعد قليل. هذا الدعاء الذي يقال للصغير. يقول الفقهاء يقوله بدا من الاستغفار له - 00:26:38

ففي الدعاء الطويل الذي قاله بعد الجملة الاولى وهو قول او الجملة الثانية وهو قوله من احييته منا فاحبباه على الاسلام والسنة ومن توفيقه منا فتوفوه عليهما ما زاد على هذه الجملة فانه لا يقوله. اذا كان المتوفى صغيرا - 00:26:58

وانما يدعو لوالديه كما سيمر معنا في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه لما يعني ذكر آآ الصلاة تاع الميت قال يدعى لوالديه

بالمغفرة والرحمة. فلا يدعى للميت اذا كان صغيرا او مجنونا لم يكلف. لا يدعى له بالمغفرة - 00:27:18

وهذا هو المذهب. المذهب انه لا يدعى له بالمغفرة. وانما يدعى لوالديه. طيب. قال فان كان صغيرا ذكر او انثى قال اللهم اجعله زخرا لوالديه وفترطا واجرا. هذه الجملة ثابتة من حديث جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:38

منها ما جاء عند ابن ابي شيبة من حديث الحسن البصري انه كان يقول اذا صلى على على سقط قال اللهم اجعله وذخرا واجرا مثل ما ذكر المصنف بالنص. وجاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة انه كان يقول اللهم اجعله سلفا - 00:27:58 وفترطا واجرا وهو قريبا من لفظ المصنف الذي ذكره. ما زاد عن هذه الجملة انما هو اجتهادي ولا يوجد اثرا فيه مطلقا. بالتتبع لما استطعت ان اقف عليه. بل ان البرهان ابن مفلح ذكر هذا - 00:28:18

ومثله الشيخ منصور طبعا الشیخ منصور كما ذكرت لكم في الدرس الماظی يتبع البرهان ابن مفلح في تخریج الاحادیث مطلقا. ما زاد عن هذه الجملة فانما هو اجتهاد من العلماء دعوا به فكرره الباقيون لم ينقل به اثر. لم ينقل به اثر وانما يدل عليه عموم حديث المغيرة ابن شعبة يدعى - 00:28:38

بداية. فالزاد عن ذلك فيقول وشفيعا مجابا. اي شفيعا لوالديه. اللهم ثقل به موازينهما واعظم بهما والحقه بصالح سلف المؤمنين. واجعله في كفلة ابراهيم. وقه برحمتك عذاب وقه برحمتك بعذاب الجحيم. طيب. هنا فقط مسألة ان هذا الدعاء - 00:28:58

انما هو لوالدي الميت كذلك؟ طيب. اذا كان الميت لا يعرف نسبه الا من جهة امه. فقط كأن يكون الولد مقطوع النسب اما ابن زنا او ابن ملاعنة فان الدعاء لا يكون لوالديه - 00:29:28

وانما يكون الدعاء لامه فقط. لأن اباه وان كان معروف انه فلان بالزنا لكنه لا يدعى له فانه مقطوع. البنو بينه مقطوعة. فإذا كان المصلى عليه ابن زنا معروف معروفة - 00:29:48

ليس مجهول النسب فرق بين المجهول والمقطوع. معروفة امة لكن سبب الولادة زنا. او انه من ملاعنة لاعنة لاعنة المرأة زوجها فاصبحت ملاعنة فانه يدعى لهذا السقط لامه فيقال اللهم - 00:30:08

اجعله ذخرا لوالدته اجعله ذخرا لوالدته وهكذا. هذه مسألة. المسألة الثانية في الدعاء ايضا لو جهل اسلام ابويه. قالوا فانه يدعى لمواليه. وهذا في الزمن الاول. اذ مشهور وانتبهوا هذه المسألة من مفريد المذهب ان المذهب ان من مات اذا كان يعني السبيو - 00:30:28

رجل عنده سبي او عنده مولى اب او ام يعني يملك يملك عبد يملك عبدا وامه شوف يملك عبدا وامه. فمات العبد والامة وعندهم ابن. اذا مات الاب والام فالذهب انه - 00:30:58

يحكم باسلام الابن مطلقا. يحكم بأنه مسلم. فإذا كبر وقال اريد ان اذهب على دين والدي حكم بردته. لأن اباه وامه مملوكان لمسلم. لكن لو كانا حبيبا فان الابن يتبع والديه في الديانة - 00:31:18

هذه واحدة من مفاريد المذهب ايضا انهم يقولون ان اهل الذمة اذا ماتوا في بلاد المسلمين وكان لهم ابناء صغار حكم باسلام ابنيهما حكم يحكم بالاسلام ابنيهما وهذه صار فيها قوية العليمي قاضي القدس. فانه كان يحكم بها خلافا للمذاهب الاخرى. واصبح فيه اشكال بينه وبينه - 00:31:38

بسبيه اقليل من قضاء القدس بيت المقدس في القرن الثامن او التاسع الهجري. وكان قاضي الحنابلة في بيت المقدس. طيب فقطلكي نعرف ان احيانا قد لا يحكم باسلام الابوين لكن يحكم باسلام الولد. مثل ان يموت الوالدان قبل ابنيهما فلا يدعى للوالدين لأنهم ليسوا بمسلمين - 00:32:08

مين؟ لكي نتصور متى يكون السقف الصغير مسلم؟ والابوان ليسا بمسلمين. ذكرت لكم الصورتين المعروفتين. طيب. والا في الاصل ان من دون البلوغ لا يحكم باسلامه بنفسه وانما يحكم باسلام بتبعه لخير والديه دينا. طيب يقول الشيخ ويقف بعد الرابعة - 00:32:28 قليلا الوقوف بعد الرأس طبعا بعد التكبيرة الرابعة الافضل ان يقف ولا يدعوا ان يقف ولا يدعوا هذا هو الافضل. لما جاء من حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد - 00:32:48

طابعتي ولم يدعوا ولم يدعوا. لكن الفقهاء يقولون يجوز له ان يفعل بعد الرابعة واحدا من امرين ان يدعوا بدعاء عام لانه جاء من حديث ابن ابي او في يقول بعد الرابعة يجوز من باب - 00:33:08

لكن الافضل ان يسكت فيقول بعد الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا لانه جاء من حديث ابن ابي او في رضي الله عنه قالوا ويجوز له ان يؤمن على دعائه بعد الثالثة يجوز له ان يؤمن اذا - 00:33:28
هذا الامر جائز في الرابعة. ولكن الافضل والائم ان يسكت لكن لو دعا او امن اللهم استجب. يقول امين امين على دعائه هو فانه في هذه الحالة لا يكون قد فعل امرا منهيا عنه. يقول الشيخ ويسلم واحدة - 00:33:48

التسليم واحد هو الثابت والاصل. وقد قال الامام احمد فيه عن ستة من الصحابة رضوان الله عليهم انما تسليمة واحدة قال وليس فيه اختلاف. قال لا خلاف وهذا المسائل القليلة التي نفي فيها الامام احمد الخلاف قال لا خلاف - 00:34:08
انه لا يسلم على الجنائز الا تسليمة واحدة. قال عن يمينه فالسنة ان يلتقط في تسليمه لا يلزم الالتفات فيجوز ان يسلم قبل وجهه. فيقول السلام عليكم ورحمة الله قبل وجهه. ويجوز له - 00:34:28

وايضا ان يأتي بلفظ السلام من غير زيادة ورحمة الله. فيقول السلام عليكم. ولو من غير التفات. اذا الالتفات يمين وزيادة ورحمة الله هي سنن. والواجب انما هو التسليم واحدة. وقد ثبت ذلك عن ستة من الصحابة قال احمد ليس فيه - 00:34:48
خلاف اي بين الصحابة رضوان الله عليهم. قال ويترفع يديه مع كل تكبير. ورفع مع كل تكبير اما تكبير الاحرام فانها باتفاق العلماء وباجماعهم انها ترفع بلا خلاف. واما التكبيرات الثلاثة الزائدة عفوا او - 00:35:08

والتكبيرات يعني ما بعد تكبير الاحرام ليست جواز وانما ما بعد تكبير الاحرام فقد ثبت رفع اليدين فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن عباس وعدد كبير من التابعين رضوان الله عليهم. وروي فيه حديث مرفوع من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه لكنه ضعيف - 00:35:28

والقاعدة فيها تذكرون القاعدة ذكرتها لكم في رفع اليدين ان كل تكبير لا يسبقه ولا يلحقه سجود فان اليدين ترفعان فيها وهي ترفع. وهذه من بردة تحت القاعدة وقد وردت بها السنة عن الصحابة رضوان الله عليهم. نعم. يقول الشيخ وواجباتها - 00:35:48

بدأ الشيخ بذكر الواجبات وقد ذكرت لكم قبل ان طريقة الفقهاء انهم يذكرون الصفة كاملة شاملة للواجب والمسنون ثم يتبعونها بذكر الواجبات لنعلم ان ما زاد عن الواجب ليس مبطئا تركه للصلوة. يقول الشيخ واجباتها القيام هذا - 00:36:08
لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما ومحل وجوب الصلاة قائما في الجنائز قالوا اذا كانت الصلاة فرضا انتبه لهذه المسألة دقيقة. متى يكون صلاة الجنائز يجب فيها القيام ولا يجزئ فيها - 00:36:28

عند القدرة؟ قالوا اذا كانت الصلاة فرضا اي واجبة. صلاة فرضا. متى تكون الصلاة فرضا اول كلمة قلتها في الدرس متى؟ اول من صلى على الجنائز. فاول جماعة اذا كانت صلية - 00:36:48

جماعة اول جماعة يصلون على الجنائز هؤلاء هم الذين سقط بهم الفرض فيجب عليهم القيام. يجب عليهم القيام اذا صلوا جماعة ثانية او صلى المرء بنفسه مرة اخرى مع انه يكره تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة الا نحو امام - 00:37:08

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد فانه يجوز له ان يصلی في الثانية ماذا؟ جالسا. وظحت المسألة نعم طيب اذا متى يكون القيام واجبا؟ نقول عندما يكون صلاة الجنائز تكون صلاة الجنائز فرضا لا في النافلة. قال وتکبيرات - 00:37:28

التكبيرات الأربع واجبة. فمن نقص من هذه التكبيرات شيئا فانه من التكبيرات الأربع فانه لا تصح صلاته سواء كان عمدا او سهوا. لانه ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة باقل من اربع - 00:37:48

تكبيرات الله هو ولا الصحابة رضوان الله عليهم. وانما يسقط التكبيرات او بعضها في حالة واحدة سندكرها بعد قليل لكن سأشير لها الان وهو اذا كان اذا كان المصلي مأموما مسبوقا المأمور المسبوق - 00:38:08

يجوز له ان يترك بعض التكبيرات وسن Shrها بعد قليل في موضعها. بس لكي نعرف نربط المسائل المتشابهة بعضها من بعض. متى

00:38:28 يستثنى من سقوط من عدم وجوب التكبيرات الاربع المأمور ايش؟ المسبوق فيجوز له ان يكبر اقل كما سيأتي. متى -

يسقط عدم استقبال الجنائز بين يديك. اذا كان الشخص مأمورا ايضا في سورة انا ما ذكرت لكم الصلاة على الغائب ستمر معنا.

فالصلاحة على الغائب وعلى القبر والمأمور لا يلزم ان يكون بين يديه - 00:38:48

لا يلزم ان يكون بين يديه. وضحت المسألة. طيب. اذا التكبير الواجبة اربع. ما زاد عن الاربع. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

ثبت انه صلى خمسا بخمس تكبيرات. والست والسبع ولم يصح مطلقا ما زاد عن سبع من سبع فيها خلاف صحتها - 00:39:08

الفقهاء يقولون السنة ان تصلي اربع لا تزيد. الا ان يكون من باب التبع. فتتبع الامام اذا كبر الامام خمسا فكبّر خمسا. واذا كبر ستا فكبّر

ستا. واذا كبر سبعا فكبّر سبعا. بعض الناس يقول انما تتبعه - 00:39:28

الخمس بعض المتأخرین وبعضهم يقول الى السبع. فمن باب التبع والا فالافضل الا تكبّر الا اربعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

طيب قال والفاتحة الفاتحة تدل على انها تقرأ حديث ام شريف رضي الله عنها عند ابن ماجه انها قالت امر للنبي - 00:39:48

النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب امرنا فدل على ان الامر للوجوب للوجوب. طيب قال والصلاحة على

النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجنائز. ما روى ابو داود - 00:40:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلیتم على الميت لا هذا في الدعاء فاختصت له في الدعاء قالوا قياسا على

الصلاحة الفريضة القياس على صلاة الفريضة فكما ان الصلاة على الفريضة يجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهنا يكون

واجبها. وقد جاء عن قد جاء من حديث ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:28

كل من صلى عليه. قال والامر الرابع دعوة ودعوة للميت. الامر الرابع من واجبات الصلاة انه يجب ان يدعى للميت لما ذكرت لكم قبل

قليل من حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلیتم على جنازة فادعوا لها فادعوا لها او فاخلصوا لها في الدعاء -

00:40:48

قال والسلام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها السلام وعرفنا ان اقل ما يسمى سلاما هو ماذا؟ هو هو قول السلام

عليكم من غير زيادة ولا يلزم اللالفات. واقل ما يسمى دعاء ماذا؟ ولو جملة واحدة اغفر - 00:41:08

له ارحم واختر اي جملة فيها دعاء للميت. لكن يجب ان يدعى للميت. نعم. يقول الشيخ ومن فاته شيء من

التكبير قضاه على صفتة من الذي يفوتة شيء من التكبير؟ هو المأمور. المأمور اذا دخل في صلاة الجنائز وكانت جماعة - 00:41:28

فدخل معهم وقد فاته بعض من التكبير تكبيرة او تكبيرتان او ثلاث او اربع فانه يستحب ولا يجب يستحب له ان يقضي هذا التكبير

على صفتة على صفتة اي كما فاته. القاعدة خل اذكر لكم قاعدة من - 00:41:48

سأبني عليه الآن مسألة ثم سأذكر لكم الدرجات الثلاث. هناك قاعدة ذكرتها لكم في احكام الإمامة والإلتام. المأمور عموما في

كل صلاة تذكروا انظروا معي من باب الاستذكار. المأمور اذا دخل مع امامه وكان مسبوقا. الذي ادركه مع امامه - 00:42:16

هل هو اول صلاته ام اخرها على المذهب؟ لا لا اوله ولا اخرها؟ المذهب هو اخرها. احسنت. ليس اولها. تدريس اوله لا هو اخرها.

وينبني على ذلك بس من باب الاسترجاع لكي نربط المسائل - 00:42:36

لو كانت دخل شخص مع الامام في الركعة الثانية او الثالثة. فيقول في الركعة الثالثة من المغرب. فعلى

المذهب كم فات من ركعة؟ فاته ركعتان - 00:42:56

كيف يأتي بهاتين الركعتين؟ مثل ما فاته تماميا يصلحها متصلة لا يجلس بينها هذا هو المذهب وذكر الرواية الثانية ربما نفصلها ان شاء

الله بعد الدرس ان شئتم. انت مضحك معنى ان الامام ما ادركه مع ان المأمور ما ادركه مع الامام هو اخر صلاة - 00:43:16

واضح معنا وما فاته هو ايش؟ هو اولها. يبني على ذلك انما انه يقضي كما فاته. نفس الشيء هنا في صلاة الجنائز نفس الشيء في

صلاة الجنائز. اذا فاتتك مع مع الامام تكبيرة واحدة. وادركت الامام وهو في التكبيرة الثانية. التكبيرة الثانية ماذ يقال فيها -

00:43:36

يصلی هنا تصلي انت لا تقرأ فاتحة صلي ثم ادعو ثم اذا سكت في الرابعة اسكت فاذا استحب لك ان تكبّر تكبيرة وتقرأ بها الفاتحة.

وضحت المسألة. هذا المذهب. طيب المسبوق لاحظ شوي - 00:43:56

الآن بتكلم عنها ابشر معي ثنتين الان ساتكلم عن حمل الجنازة نقول المسبوق له حالات في قضاء ما فاته. الحالة الاولى هذا الترتيب
وهو افضلها قالوا ان يقضي ما فاته على الصفة التي فاته - 00:44:16

ان يقضي ما فاته على الصفة التي فاته. كيف ذلك؟ اذا فاته التكبيرة يقضي التكبيرة بالقراءة التي فيها تكبيرتان يكبر التكبيرة فيقرأ
والثاني يصلبي. فاتهه ثلاث تكبيرات يقرأ ثم يصلبي ثم يدعوه - 00:44:46

هذه الدرجة الاولى وهذا هو افضل درجات الندب. الحالة الثانية يجوز له وهو مندوب لكنه ندب اقل ان يقضي التكبيرات من غير
الذكر الذي يقال فيها وانما يكون ذكر تكبيرات متابعة تكبيرات متتابعة فيقول الله بعد السلام ادرك مع الامام كم؟ تكبيرة الدعاء
فيدعوه ثم يسكت - 00:45:06

ثم يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر. فقط تكبيرات التكبيرات يقول الله اكبر مرتين. فيكبر تكبيرتين فقط اذا هذه الصورة الثانية.
الصورة الثالثة ان يسلم مع الامام. ان يسلم مع الامام. فإذا سلم الامام سلم معه. سلم معه. ولا يلزمهم قضاء - 00:45:36
وهذه التكبيرات. ما الدليل على هذا الكلام؟ نقول الدليل على هذا الكلام. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال فان خشي قيامها
تابع التكبير. تابع التكبير. فعل على ان التكبير - 00:46:06

وان لم تأتي بالدعاء. والدليل الثاني ايضاً ما جاء عن ابن عمر ايضاً رضي الله عنه انه قال وان شاء سلم يقول ابن عمر وان شاء سلم.
وروى فيه حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - 00:46:26

صلاة الجنازة وما فاته فلا تقظيه. فلا تقظيه. اذا فعلنا على ان قطاء ما فات من التكبيرات سنة وليس بواجب على هذا الترتيب.
وضحت معى الترتيب؟ ما وضح. انا استدلليت. طيب واضح الاستدلال ولا اعيد حتى الاستدلال؟ الاستدلال واضح - 00:46:46
لكن اعيد الترتيب. من فاته تكبيرة فاكثر. فيجوز له ثلاثة امور بهذا الترتيب. افضلها الاول ثم الثاني ثم الثالث. او لا ان يقضي
التكbirات مع الدعاء الذي فاته فيها او الذكر سواء كان فاتحة فيكبر ويقرأ الفاتحة او يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر ويقرأ - 00:47:06
اقرأ الدعاء هذا افضل شيء. ويجوز له ايضاً الصورتان لكنها اقل درجة. ان يكبر فقط فإذا سلم كم فاتت من تكبيرة تكبيرتان تقول الله
اكبر الله اكبر لا تقرأ شيئاً. كما قال ابن عمر رضي الله عنه فان خشي رفعها تابع التكبير - 00:47:26

الحالة الثالثة يجوز له ان يسلم مع الامام. ولو لم يدرك الا تكبيرة واحدة. لما جاء عن ابن عمر قال ان شاء اشاعة قضى التكبير والمتبوع
وان شاء سلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى وفيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها قال وما فاته فلا تقظيه. لا
تقضي هذا التكبير - 00:47:46

فيجوز لك ان تسلم مع الامام ولو لم تدرك الا تكبيرة واحدة. معنى؟ هذا الكلام كله فيما اذا كانت الجنازة حاضرة. واما اذا رفعت
الجنازة فانه يسلم. فان امكنه تتبع التكبير يفعله قبل رفع - 00:48:06

الجنازة وان لم يمكنه تتبع التسليم فانه يسلم. والمراد برفع الجنازة اي عن الارض. اذا لا يجوز الصلاة على الجنازة وهي محمولة. اذا
كانت الجنازة محمولة على الاكتاف لا يجوز الصلاة عليها. بل يجب ان تكون ثابتة على الارض. فاذا رفعت - 00:48:26
ان لم تكن قد تبعت التكبير فسلم. ان كنت تظن انها سترفع بعد قليل فتابع التكبير. واضح المسألة. غالباً نحن الان غالباً من حين يسلم
الامام ترفع الجنائز. فلذلك من من حين يسلم الامام كما قال ابن عمر فان خشيت ان ترفع فتابع التكبير. ثم - 00:48:46
مباعدة تابع التكبير بسرعة او سلم مع الامام مباشرة هنا لا يوجد قطاء. السنة وردت بها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه. يعني
ليس اجتهاداً فقط من الفقهاء وانما - 00:49:06

بناء على قول الصحابة رضوان الله عليهم. طيب نعم يقول الشيخ ومن فاته صلاة ومن فاته صلاة علي اي على الجنازة صلى على
القبر اه الصلاة على القبر ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ستة احاديث كما قال الامام احمد قال الامام احمد - 00:49:16
ليس فيه شك اي الصلاة على القبر فيه ستة احاديث كلها حساب اي صحيحة فثبتت ستة احاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى على ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ صلى على جنازة بعد

ما دفنت يبقى عندنا هنا - 00:49:36

المسألة مهمة ان الفقهاء يقيدون الصلاة على قبر بشرطين بشرط مكاني وشرط زماني اما الشرط المكاني فانهم يقولون يجب ان يكون القبر بين يديه. يكون القبر بين يديه فلا يكون بعيدا عنه مثل ما قلنا عن - 00:49:56

الجنازة فما يصلى على القبر وهو في اخر المقبرة او خارج المقبرة. فان تعتبر لها حكم صلاة الایه؟ الغائب. هذا الامر الثاني ان لها حدا زمانيا اذ قالوا لو انه يجوز الصلاة على القبر - 00:50:16

بعد دفنه مطلقا لكان يشرع لكل مسلم ان يذهب لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه صلاة جنازة اليه كذلك؟ ولم يقل بذلك احد من المسلمين. لم يقل احد من المسلمين. لا من الصحابة الا وقتنا هذا انه يؤتى للقبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:36

تصلى عليه مطلقا محدث قال هذا الشيء ما احد قالها. اذا لابد من حد قالوا والحد اقصى ما ورد في ذلك ما جاء الترمذى من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد - 00:50:56

الله عنها بعد وفاتها بشهر. فمن حين الدفن العبرة بالدفن ليس بالوفاة. بعد دفنهما بشهر من حين الدفن بشهر يجوز الصلاة. اقل من شهر يجوز. فاذا جاوز الشهر فلا يجوز الصلاة على الميت في قبره - 00:51:16

يتجاوز الشهر قالوا الا ان يكون مجاوزا يسيرة يعني سويات فيرفع عن هذه المجاوزة اليسيرة لكن زاد يوما كاما واحد وثلاثين يوم فنقول لا يجوز. وضحت المسألة؟ اذا لا يصلى على الجنازة الا بشرطين ان تكون بين يديه صلاة القبر واحد اثنين - 00:51:36

ماذا؟ الا يجاوز شهرا لانه اقصى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى على ام سعد رضي الله عنها. طيب طبعا هنا ايضا مسألة مهمة تتعلق الصلاة على القبر الصلاة على القبر اذا كان المرء قد صلى عليه صلاة حاضرة فلا يشرع له ان - 00:51:56

الصلاה على القبر لا تشرع مطلقا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على احد بعد صلاته عليه بين يديه. طيب قال وعلى غائب عن البلد بالنسبة الى شهر. طبعا الى شهر متعلقة بالجملتين معا. بالغائب - 00:52:16

القبر. هذه المسألة مسألة مهمة جدا وهي الصلاة على الغائب. الصلاة على الغائب ورد فيها حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الغائب. وهو من؟ النجاشي رضي الله عنه ورحمه. فان النجاشي لما مات - 00:52:36

صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب. ولم يثبت غير ذلك. اخذ منه الفقهاء مشروعية الصلاة على الغائب وهو قول المصنف وعلى غائب عن البلد. لتأخذ كلام المصنف طبعا عرفنا الان الدليل عليها ولكن لتأخذ فقه هذه الجملة - 00:52:56

هذه الجملة فيها من الفقه مسائل. المسألة الاولى مشروعية الصلاة على الغائب عن البلد لمدة الشهر والا يزيد عن شهر لماذا؟ لأن هذا التوقيت الذي ورد في الصلاة على القبر فمثله الغائب. هذا واحد. المسألة الثانية - 00:53:16

ان مفهوم اطلاق المؤلف اطلاقه اي عدم جعل قيد انه يجوز الصلاة على كل مسلم غائب من كل مسلم. اعيد الجملة. مفهوم اطلاق المصنف اطلاق اطلاق لخلاف اطلاق للعبارة. اطلاق للخلاف يقول فيه قولهن ويذكر هذه لها معنى عند الفقهاء. اذا قالوا اطلق اي اطلق الخلاف - 00:53:36

واذا اثقلوا اطلق العبارة اي اطلقها من غير قيد ولا شرط. المصنف هنا وسبقه بعض الفقهاء اطلقوا العبارة. فمفهوم اطلاق ماذا؟ انه يجوز الصلاة على كل مسلم غائب. كل مسلم غائب صغيرا كبيرا - 00:54:06

له قدم في الاسلام ليس له قدم في الاسلام عنده من قام بتجهيزه والصلاحة عليه او ليس عنده لا احد من كل مسلم سواء كان ولی امر اماما مأمورا وغير ذلك. وضحت المسألة؟ هذا الظاهر. وهذا الظاهر فهمه كثير من الفقهاء. وقال - 00:54:26

ان هذا هو المذهب. قالوا هذا هو المذهب. فيجوز ان تصلي على كل ظائب. يقول هذا الشيء. لكن ذكر صاحب النكت وهو العلامة محمد ابن مفلح. وهو من اطلق هذه العبارة. العجيب انه اطلق هذه العبارة في الفروع. لكن لما جاء في النكت عن محرر - 00:54:46

قال واطلاق العبارة فيه نظر ليس ب صحيح. هم مشوا على عبارة هو تنظر احيانا سبحانه الله ابن ادم يعني يأتي احيانا في في نفوة في موضع ثم ينتقدتها في موضع اخر. ولذلك قال ابن مفلح في النكت فيها نظر. فيها نظر وابن مفلح يعني عليه اعتماد - 00:55:06

قال لصاحب الانصاف وكثير من ترجيحاته مشى عليها. وهذا هو الصحيح. انه لا يمكن ان وان اطلقوه هم اخذوه مذهبها من باب

الاطلاق وليس من باب النص لا يمكن ان نقول انه صلى على كل غائب من كل مسلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى الا مررة واحدة فلا بد من قيد فلا بد من - 00:55:26

طيب الذي عليه مشايخنا انه لا يصلى الا على من له قدم في الاسلام. قدم الاسلام خدمة عظيمة سواء كان عالما كبيرا او واليا عادلا صادقا قدم الاسم او اي شيء قدم للإسلام خدمة - 00:55:46

جليلة هذا الذي يصلى عليه وهذا الذي عليه مشايخنا وهو الذي يفتى به. طيب المسألة الاخيرة في هذه الجملة ولا يصلى على غائب عن البلد. ان الميت اذا صلى عليه في طرف البلد فانه لا يصلى عليه - 00:56:06

طيب. ولو صلى على احد في مدينة فيصلى عليه غائب في غير هذه المدينة. لكن في هذه المدينة يصلى عليه انه لا يعتبر غائبا يعتبر حاضر فبالامكان ان يصلوا عليه في هذه البلد. طبعا هذا كلامهم قدما لعله مفرع - 00:56:26

على ان البلدان يعني كانت صغيرة. والان بعض البلدان بمثابة دول بعض البلدان اظن قاهرة فيها يمكن ثمانية مليون او خمسة مليون فكيف تقول هذا الكلام؟ يعني فيها مشقة هذا الامر فيه مشقة بينة ولكن هذا كلام الفقهاء ولكن يحتاج الى تأمل ولعله ينزع على

كلامهم حينما كان في البلدان - 00:56:46

صغرى طيب يقول الشيخ ولا يصلى الامام على الغالي المراد بالامام؟ نعم. الامام الاعظم امام المسلمين الذي له الولاية والطاعة وامام القرية. وامام القرية فقط. يعني اكبر من يكون في القرية رئيسها الذي يصلى بهم. دون باقي الائمة - 00:57:06

اما باقي الائمة فانهم يصلون لا يمتنعون. والسبب؟ قالوا لان الامتناع من الصلاة على هؤلاء من باب والتعزير نوع ولاية. وهؤلاء فقط لهم الولاية. من عداهم من الناس ليس له الحق ان يمتنع - 00:57:26

لو كان ااما امام مسجد مثله. كثير من الحاضرين ليس لك الحق ان تمتنعوا من الصلاة على فلان فتقول صلوا عليه. لا تمتنعوا منه انما يمتنع امام القرية وامام الاعظم دون من عداه. طيب قال ولا يصلى الامام لانه تعزير على الغال - 00:57:46

لما جاء عند ابن ماجه والنسيائي وابو داود من حديث آذى زيد ابن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على الغار. قال ولا على قاتل - 00:58:06

شتيه؟ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال ولا بأس بالصلاحة عليه اي على الجنازة في المسجد بما ثبت في صحيح - 00:58:16

مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل ابن بيظاء في المسجد. طبعا يقيدون هذا الفعل ما لم يتأنzi المسجد من جلسات ونحوها. نعم. اعدرونا شوي سانهي الباب اليوم لكن بسرعة. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل بدأ الشيخ في ذكر الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة - 00:58:26

وما يتعلق بها فقال يستحب التربيع. المراد بالتربيع ان يجعل قائمة النعش الاولى على كتفه اذا كانت النعش قائمة النعش اليمنى فيجعل قائمة النعش اليمنى على كتفه الايسر - 00:58:46

ثم يرجع فيجعل قائمة النعش الايسر آذى الايمن على كتفه الايسر. ثم يأتي فيفعل بالجهة الاخرى مثل ذلك هذا هو التربيع يعني ان يدور على الجهات الأربع فيحمله من الجهات الأربع. والتربيع سنة لما جاء من حديث ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود - 00:59:06

رضي الله عنه ان اباه قال من من من اتبع جنازة فليحملها من جوانب السرير كلها فانه سنة وابو عبيدة سمعاه من ابيه في كلام لاهل العلم ولكن اسناده لابي عبيدة ثابت. فالتربيع اذا سنة لما جاء من حديث - 00:59:26

ابن مسعود السابق ذكرت لكم قبل قليل هو ان يحمي من الجهات الأربع. طيب هذا التربيع يحيط طبعا رواه ابن ماجه. هذا التربيع يقولون سنة الا في في حالة واحدة حينما يكون هناك زحام فانه يترك الزحام لعدم اذية الناس. هذا واحد. الحالة الثانية - 00:59:46

كذا يستحب فيها التربيع حينما يكون الشخص الذي او او من يحمل الجنازة اربعة فاقل. اذا كانوا فاقل اذا كان في تربيع ربما اهتزت الجنازة فسقطت ربما فلذلك لا يشرع فيه التربيع. اثنان يعني ايش في - 01:00:06

يكون بينهما مثل ما سيأتي بعد قليل. اذا التربيع يسقط استحباته في حالتين حال الزحام وحال ماذا؟ حال قلة العدد الذين يحملون

الجنازة او النعش. قال ويباح بين العمودين لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:26

قال سعد ابن معاذ بين العمودين ومثله فعل عثمان رضي الله عنه اي جعل العمودين على كتفيه. ثم حمله بينهما فيحمله اثنان وربما كان اكثرا فيحملونه من باب الجوانب. قال ويسن الاسراع بها اي الاسراع بالجنازة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك خيرا فان تكون - 01:00:46

صالحة تعجلونها الى خير وان تكون دون ذلك شر وضعتموه عن اعناقكم. قال وكون المشاة امامها اي يستحب ان يكون المشاة امامها والافضل المشي مع الجنازة الافضل وان يكونوا امامها لما ثبت يقول ابن منذر وهذا وان يكون المثل امامه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ابي بكر وعمر فانه - 01:01:06

كانوا يمشون امام الجنازة قال والركبان خلفها اي وان ركب الناس للحاجة فانهم يكونون خلفها لما جاء عند الترمذى انه قال الراكب خلف الجنازة. قال ويكره جلوس تابعها حتى توضع. يعني اذا تبع الشخص الجنازة - 01:01:26

فيكره له ان يجلس حتى توضع على الارض. لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع حتى توضع يقول الشيخ ويصحى قبر امرأة فقط. يصحى ان يغطى. والمراد بالغطية اي حال الدفن. حال الدفن. بان يجعل هناك - 01:01:46

آآ شرف او جلال او نحو ذلك فيغطي به القبر والناس يدفونها. او يجعل غطاء بعض البلدان يجعلون غطاء اذا كانت المرأة تدفن فلا يصحى عند الدفن الا قبر المرأة. واما الرجل فلا يصحى وانما يكون مكسوفا فينظر الناس اليه. لعلهم ان يتبعوا - 01:02:06
فمفهوم هذه الجملة ان تزكية قبر الرجل مكرورة. وهذا هو الذي جاء عن علي رضي الله عنه فانه رأى اقواما يسجلون قبرا فقال فاما يجعل ذلك للنساء. فنهاهم عن ذلك. طيب قال اللحد افضل من الشق - 01:02:26

آآ نأخذ معنى اللحد ومعنى الشق ثم نذكر الدليل على ان اللحد افضل من الشق. اللحد سمي لحدا من الميل وذلك سمي اللحاد الحادا لانه فيه ميل عن الطريق. فاللحد هو الحفر في جانب الجدار - 01:02:43

القبر اذا كان الحفر في وسطه فانه شق. واذا كان الحفر في جداره فانه لحد لماذا سمي لحدا؟ لانه ميل. حفرت؟ حفرة مستقيمة. ثم ملت. ذاك اليمين فسمى هذا مازدا؟ لحدا. اذا حفرت مستقيما فقط سمي شقا. سمي شقا. وضح الان معنى اللحد والشق - 01:03:03
طيب نبدأ للحد اللحد قال العلماء له صورتان الصورة الاولى ان يحفر حفر حفرة فاذا جاء لمنتها حفر في الجدار ارضا فقط. يعني تكون على شكل حرف يعني بالانجليزي طيب واضح؟ فيكون على هذا الله هذه الهيئة مثل ايش حرف العربي؟ لام فيها - 01:03:33
يعني زاوية طيب هذه الصورة الاولى من صور اللحد ماشي معي واضحة؟ طيب وسنتكلم عن مقدار هذا اللحد كم حجمه بعد قليل؟
الحالة الثانية انه اذا انهى حفرته لحد ذات اليمين ثم نزل يسيرا - 01:04:03

ثم نزل يسيرا بتثبيت الميت. فيكون على هذه الهيئة مستقيما ثم يمين ثم ينزل يسيرا شيئا بسيطا يعني ما ادرى باي هيئة او حرف اشبهه. اذا هذان الصورتان من اللحد. هذا اللحد - 01:04:23

الشق الذي يكون في الجدار قالوا السنة فيه وفي الحفرة ان توسع تكون وسعة لا تكفي على قدر الميت تماما وانما تكون وسعة سنتكلم انها ان الميت يردد بلبن ونحوه بعد قليل. اذا عرفنا اللحد. الشق ما هو؟ قلنا هو الحفر - 01:04:43
لكن يكون الحفر وسط القبر. والشق له صور. الصورة الاولى ان يحفر القبر ثم يحفر في وسطه حفرة اخرى. يعني يعني يكون كهيئة يعني مربع وتحت هذا المربع مربع اخر. قد يكون في وسطه تماما وقد يكون مائلا ذات اليمين او ذات الشمال. كله يسمى شقا. لو كان ماء - 01:05:03

ما دام ان في وسط القبر ليس في الجدار فانه يسمى شق. اليك كذلك؟ انتبه معى. اذا الصورة الاولى هو ان يحفر القبر ثم يحفر في خذه حفرة اصغر منه. فيوضع فيوضع فيها الميت ثم يجعل فوقه اللبن. يجعل فوقه اللبن. ثم ينهر - 01:05:33
او يسكب التراب على هذا الشق هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية ان يكون الحفرة واحدة فيكون مربعة. يجعل فيها الميت ثم يجعل اللبن على ظهر الارض. ثم يسكب التراب على اللبن الذي هو على ظهر الارض. ولكن هذه لا يسلم - 01:05:53

قبر من سقوط ونحوه وتلك اسلم. الصورة الثالثة من الشرق قالوا ان يكون الشق طوليا بعض البلدان وهذا موجود في تهامة عندنا في المملكة هنا كثيرا ما عندهم اراضي فيحفرون كامثال الطرق الدرس - 01:06:13

يشقون الجدار طوليا وهذا موجود في مدارس صالح معروف من قبل النبي صلى الله عليه وسلم موجود في مدارس صالح في شمال المدينة في شق تشق الجبال شقا فيجعل فيها. ثم يغلق عليه بحجارة ونحوها. وضحت صور الشق اذا هذه ثلاث صور للشق وهناك - 01:06:33

وسورتان من والشق واللحد كلها جائز بلا شك ولكن الافضل من السورتين انما هو اللحد لي ان لما ثبت في صحيح مسلم ان سعدا رضي الله عنه قال الحدوني كما لحد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:53

او كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل به الافضل. فانه دعي اللحد والشاق فسبق اللحد فلحد والنبي والله عز وجل لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل الا الافضل فدل ذلك على ان - 01:07:13

ان اللحد افضل من الشق الا في حالات فان الشق افضل من هذه الحالات قالوا اذا كانت الارض رخوة اذا كانت الارض رخوة مثل ارض الملحية ومثل بعض الاراضي الرملية هذا الشق فيها لا يمكن اعفوا - 01:07:33

لا يمكن اللحد صعب فيها لانه مباشرة يسقط على الميت فيكون الاصل للميت هو الشق. فنقول هنا في حق هؤلاء الشق افضل. الحالة الثانية اذا كانت الارض جبلية واللحد مؤذن يعني مكلف جدا جدا يعني بعض المناطق يكون صعب الجبلية تماما جبل من الحجارة السوداء في جبال تهامة او جبال - 01:07:53

الحجاز الشق فيها متعب بعض كثير من مواضعها فنقول لا عفوا اللحد فيها متعب فنقول ان الشق ارفق بالناس هناك ارفق واصلح الميت وهنا ارفق بالناس. والله عز وجل لا يكلف ما فيه ضرر ومشقة. نعم. يقول ويقول مدخله باسم الله وعلى ملة رسوله - 01:08:23

رسول الله هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث انه يعني فعله وامر به كما عند الامام احمد وابن ماجه انه قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وهل - 01:08:43

يستحب زيادة الرحمن الرحيم او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فنقول باسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا؟ لم ونصا للفقهاء فيها ولكن وقفت على بعضهم في باب التذكرة في باب التذكرة - 01:08:53

وفي باب الاصل عند الذبح الاضحية حينما يذبح الشخص ويقول باسم الله وعلى ملة رسول الله قالوا لا يشرع الزيادة لعدم ورودها في النص بعدم ورودها بالنص فلعله من باب تخريج الفرع على الفرع ما قاله هناك الفقهاء ومنهم ابن العماد في شرحه على غاية المنتهي - 01:09:13

ما قاله هناك من عماد شرح غاية المنتهي ننقله هنا لا يستحب الزيادة على ذلك. لا يستحب الزيادة على ذلك. طيب قال ويوضعه في على شقه الایمن. طبعا اذا كان في اللحد فيوضعه على شقه الایمن. ويستحب المذهب على الشق الایمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:09:33

القبول طبعا لانه كالنائم والنائم الافضل ان يكون على شقه الایمن. ولكي يستقبل القبلة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما سيأتي بعد قليل في استقبال القبلة قال انها قبلة قبلتكم احياء وامواتا. فيجعل على شقه الایمن قياسا على النائم فان النوم والموت كلها موت بمعناه العام - 01:09:53

كيف يوضع في لحده؟ نقول يوضع في لحده قريبا من الجدار. الان لما يلحد هذا اللعب ندني شف ندني الميت من الجدار. ما السبب؟ قالوا لكي لا يسقط على وجهه - 01:10:13

ثم نجعل خلف ظهره لينا لكي لا يسقط على ظهره فيبقى على شقه الایمن. ويستحب اذا كان ملحوظا وووضع على شقه الایمن ان يجعل تحت رأسه لبنة. لكي ترفع رأسه لان سقوط الرأس يعني - 01:10:33

اي مؤذن للحي فكذلك الميت. اذا وضع الميت في لحده يجعل على شقه الایمن كما ذكر المصنف ولكنه يدنى من الجدار. ويجعل خلفه

ولو كان اللحد بعيداً ويجعل خلفه لبناً أو حجارة أو نحو ذلك مما لم تمسه النار خلف ظهره لكي لا يسقط ويرفع رأسه - 01:10:53
بلبنية ونحوها أو حجارة ونحوها على حسب المنطقة التي انت فيها فيرفع رأسه من باب احترام الميت. قال مستقبل القبلة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم عن القبلة هي قبلتكم - 01:11:13

احياء واماواتاً. قال ويرفع القبر عن الارض. قدر شبر. اه بما جاء آآ عن حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه
قدر ذلك. واما الزيادة على الشبر فانه منهى عنه. لعموم - 01:11:23

في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امره الا يرى قبراً مشرفاً اي مرتفعاً الا
سويفت اي الا جعلته متساوية في الارض اللهم الا جاء ابن بالشبر لحديث جابر المتقدم قال ويكره تجسيسه والبناء والكتابة -

01:11:43

والجلوس والوطء عليه. انتبه عندي هنا مسألة. الفقهاء المتقدمون انتبه هذه المسألة ترى مهمة في فهم كتب الفقهاء. الفقهاء

المتقدمون لم تكن عندهم قد استقرت المصطلحات. فكان كثير من الفقهاء - 01:12:03

متقدمين يعبر عن التحرير بالكرابة يعبروا هذا كثيراً جداً في كلام السلف والصحابة والتابعين والمتقدمين كمالك والشافعي وأحمد
وابي حنيفة كثير جداً حتى قال ابن القيم تعالى وان كثيراً من المؤخرين ليخطئ في نسبة اقوال للفقهاء المتقدمين حينما نزل
الكرابة على ما توضع هو عليه - 01:12:23

فإن الفقهاء كانوا ينصون كثيراً على الكرابة ويعنون بها التحرير. ثم بعد ذلك القرون المتأخرة استقرت المصطلحات للكرابة ان
للكرابة حكماً غير حكم التحرير. فالتحرير هو المنع الجازم والكرابة دون ذلك. وهذا المعنى - 01:12:47

المعروف وسبق ان جعلنا فيه يعني درس كامل لمن يذكر ان ما تكلمنا في المصطلحات الشرعية او الفقهية الاصولية. لكن انتبه هذى
يوجد في كتب الفقهاء من جميع المذاهب بلا استثناء بلا استثناء. ان يعبر الفقهاء بالكرابة ويعنون - 01:13:07

اي التحرير؟ ويعبرون بالجواز احياناً ويعنون به الاستحباب وهكذا. ولذلك فإن النموذج على سبيل المثال مقدمة المجموع ذكر ان ابا
اسحاق ان ابا اسحاق صاحب المذهب عبر احياناً بمواضع بالكرابة ويعني بها التحرير ومثله - 01:13:27

ذكر ذلك ايضاً الثاني في المهمات على الراافي. ففي كل المذاهب قد يخطئ بعض والمؤخرين فيعبر بتعبير معين ويقصد به شيئاً
اخراً. ومعلوم عندنا ان الفقه عندما يأتي الشخص بعبارة يقلده الباقيون - 01:13:47

الم اقل لكم ان الخرق قبل قليل زاد كلمة فتبعه من بعد على زيادة هذه الكلمة يتبعه كل واحد ينقل من سبق ينقل وثوقاً بمن قبله
ولذلك الفقهاء يقولون ان الكرابة في الكتاب الفلاحي الا في ثلاثة مواضع يعني بها التحرير. دائمًا يذكرون هذه المقدمات - 01:14:07
في الكتب. انا اتيت بهذا الكلام لماذا؟ لأن المصنف هنا عطف كراحته على احكام متعددة. وبعض هذه الكرابة مذكورة هنا انما هي
محمولة على التحرير. وهو الاول والثاني. فقول المصنف ويكره تجسيسه والبناء اي على القبر - 01:14:27

محمول على التحرير. قال في بعض حواشي الفروع ولا ومن ظن ان المقصود بالكرابة هنا انما هي كراهة التنزيه فقد اخطأ خطأً بيها.
غير مقصود فان هذا لم يقله احمد ولا اصحابه - 01:14:47

ما قالها لكن جاءت كلمة اخطأً فيها او عبر بها شخص على معين فدرج الباقيون على استعمال هذا التعbir وهذا كثير بعشرات
الفقه اذا قوله ويكره التجسيس والبناء صحيح المذهب بل المجزوم به قطعاً كما في بعض هوامش الفروع ان - 01:15:07

تجسيس والبناء فقط هذان الامران ان التجسيس والبناء على القبور محرم تحريماً فلا يجوز كيف والنبي صلى الله عليه وسلم امر
علي رضي الله عنه ان لا يرى بناء الا هده ولا امراً مشرفاً الا سواه فكيف نقول انه يجوز البناء على القبور - 01:15:27

فالصحيح انه محرم. طيب. نعم. اه قال والكتابة والجلوس والوطء عليه. الكتاب والجلوس والوطء عليه مكره وليس محرم ظمن
فاما الكتابة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكتابة والحديث الصحيح ولكن ثبت ان بعض الصحابة كتب اسمه على
- 01:15:47

قبره وهذا موجود الى الان نصب الموجودة على القبور فيها اسماء الصحابة او التابعين فدل على ان فعل المسلمين يدل على عدم

التحريم وهو امر الكتابة على القبور الاسماء ونحوها انما هو مكروه. المحرم حينما يكون في الكتابة ندب. ندب للميت. وآ-

01:16:07

ابيات شعر يعني تخدش التوحيد او فيها تسخط على قضاء الله وقدره. قال والجلوس لما جاء من حديث ابي هريرة لان يجلس احدكم على جمر خير له من ان يجلس على قبر. والوطء عليه ايضا في معنى الجلوس. يا صاحب الستيتين اخلاص الستيتين. قال والاتكاء اليه ايضا - 01:16:27

الاتكاء عليه لما جاء من حديث عمرو بن حزم انه كان متكتئا على القبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤذني صاحب القبر وهذا الحديث رواه البغوي في شرح السنة - 01:16:47

قال ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما دفن في قبر الا شخصا واحدا الا للضرورة حينما دفن في يعني اه بعض الغزوات كما في حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه. والمراد بالضرورة اي حينما يكثر الموت ويخشى عند عدم 01:16:57 -

يكثير الموتى ويخشى عند عدم دفنهن اذية الناس. او عدم وجود محل ونحو ذلك فهنا يجوز دفن اكثر من شخص في قبر. طيب انظر هنا مسألة مهمة معنا كثير من المقابر موجودة عندنا في المملكة وفي غيرها او في بعض مناطق المملكة يدفن الشخص في قبر ثم بعد فترة - 01:17:17

يدفن في هذا القبر غير الاول. فهل هذا داخل في هذه القاعدة؟ نقول لا. ليس داخل في هذا النهي. لان المقصود ان يدفن الانسان في وقت واحد اما في هذه الصورة فانه يدفن الاول حتى اذا ذهب لم يبقى منه شيء. فانه اذا نزل للقبر يرفع القبر يجوز في بعض المقابر 01:17:37 -

يرفع يأتي صاحب المقبرة في رفع القبر او يرفع غطاء القبر فاذا وجد اثرا للميت ابقاء اغلقه. وان لم يبق منه الا ترابا كنس الغبار والتراب الذي بقي الى طرف القبر ثم دفن فيه اخر. والفقهاء يقولون ان القبر اذا اندرس ذهب حكمه - 01:17:57
ذهب حكمه خلاص ولذلك بعضهم يقيده بثلاثين عاما بعض الفقهاء وبعضهم سنتين ولذلك المقبرة اذا مر عليها امد طويل لم ينسى فيها احد اصبحت يجوز الانتفاع بها لان لا يوجد هناك اثر للقبور اندرست القبور لم يبقى بها اثار ولا جمام ولا فان جل المناطق فيها 01:18:17 -

قبورا ربما في يوم من الايام قبل الف سنة ما تدرى دفن في البيت الذي فيه انت اناس ما تدرى شيء ولذلك صعب فاذا اندرس القبر ولم يعرف اثره ولا - 01:18:37

اثره الظاهر ولا اثره الباطن فانه يتلقى حكمه. طيب قال ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب اي الا لضرورة اذا دفن اثنان فنجعل بينهما حاجزا لكي لا يسقط احدهما على الاخر. وليكون هذا الحاجز كالفاصل بين القبرين. تتفل الاول ثم تجعل حاجزا من تراب - 01:18:47

او لمن ونحو ذلك ثم تجعل الثاني بعدها. يقول الشيخ ولا تكره القراءة على القبر. هذه مسألة مهمة تحتاج الى تركيز فركز معك فيها الامام احمد رحمه الله تعالى ثبت عنه انه نهى عن القراءة على القبر. ثم خبر بحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال - 01:19:07
اذا انا مت فاقرأوا عندي او عند بعد وفاتي اقرؤوا علي عند القبر او نحن نسيت وسط الاثر الان بالبقرة اقرأوا علي بذلك. فتوقف الامام احمد فأخذ الفقهاء من ذلك انه يجوز القراءة عند القبر. في الدرس الماظي ذكرت لكم ان القراءة ثلاث درجات - 01:19:27
انتبهون معي القراءة ثلاثة درجات. القراءة الاولى جائزة ووردت بها السنة وهي القراءة عند المحضر. وباتفاق الفقهاء انه يقرأ عند المحظوظ وروي فيه حديث اقرأوا على موتاكم او عند موتاكم - 01:19:47

سورة ياسين وهي مشروعة ولا فيها اشكال. الصورة الثانية القراءة واهداء ثوابها للميت اهداء الثواب للميت. اهداء الثواب للميت.
وهذه فيها خلاف. والجمهور على ان الثواب يصل للميت. سنتكلم عنها بعد قليل - 01:20:07 -
انما خالف الامام الشافعي رحمه الله تعالى ووافقه ائمة الدعوة فانهم يرون ان الثواب لا يصل للميت الا الاعمال المالية كالصدقات

ونحوها والدعاء لورد النص به ما ورد به النص دون ما عدا. والحج ورد النص وهو مغلب عليه النفقه. هذا الامر الثاني. الامر الثالث -

01:20:27

القراءة على القبر. شف الذي ورد فيه خلاف بين اهل العلم او ورد فيه ثار محتملة القراءة بعد الوفاة. ورد فيها اثر جمع فيها ابو بكر ابو بكر الخلال جزءا مطبوعا سماه القراءة على الميت او قراءة على القبر. شوف اهل السنة فيهم مizza يرمون مالهم وما عليهم -

01:20:47

واما اهل البدع فانهم لا يرون الا ما لهم. واما ما عليهم فلا يرونهم. ونحن انما نحن متبعون ولسنا بمبتدئين. الامام احمد احمد كان ينكر انه يوجد شيء قراءة على الميت. لما روي له حديث ابن عمر سكت. لكي نجمع بين النصوص الواردة والنهي -
عن هذه الامر نقول ان الذي ورد عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم وذكر عباس الدوري في تاريخه تاريخ يحيى محمول على اداء الثواب للميت. محمول. فكل ما ورد عن الصحابة انما هو محمول على اداء -
01:21:37

توايل الميت. فنقول ان قول المصنف وعلى ذلك نقول فان قول المصنف ولا تكره القراءة على القبر اي يجب ان نوجه هذا التوجيه اي اذا اهدي الثواب للميت بشرطين بشرطين الشرط الاول -
01:21:57
ان يكون القاري متطوعا لا باجرة. لأن لو كان القاري باجرة فلا اجر له. اجره اخذه في الدنيا فلا يهدى للميت شيء. واضح المسألة هذه؟
لو كان الذي يقرأ الان انت تريده ميتا يعني -
01:22:17

يعني شيئا فتقول انتي بقال واعطيه مالا ليقرأ. اصلا اصلا هذا القاري ما له اجر. لانه لم يقرأ للمال الذي اعطيته قرأ للمال الذي اعطيته فلا اجر له فلا يهدى للميت شيء. اذا الشرط الاول يجب ان يكون متطوعا وهذا ابني او اخوه او قريبه او صديقه وحبيبه
هذا واحد -
01:22:37

اثنين يجب ان يكون ليس المقصود الموضع تعظيم البقعة او الاعتقاد فيها. فسواء قرأ شخص عند قبره بعد وفاته مباشرة واهدى الثواب او في بيته فان الوارد عن الجمهور. وسلفه خيار شيخ تقي الدين انه يكون من باب -
01:22:57
جواز يجوز اداء الثواب بس نتكلم عنها بعد قليل. س؟ هذا التوجيه. التوجيه ان نقول ان القراءة عند القبر فيها خلاف. احمد كان يجزم ثم توقف. لا القراءة على القبر لا. وانما لشخص معين. يعني شخص انا اعطيك مثل ماذا -
01:23:17

اعطيك صورة هذى المسألة على التوجيه الذي نقوله لكي تجتمع النصوص ولا تختلف. يقول شخص اتنى وقرأ الفاتحة او سورة واهدى ثوابها للميت. عند القبر او بعيد. على قول الجمهور يجوز. لكن قرأ القرآن في المقابر -
01:23:37

نقول ما يجوز هذا بدعة. هنا لم يقرأه بقصد الاهداء. وانما قرأه بقصد المقبرة. المقبرة ليست هذا موضعها للذكر. موضع الذكر المساجد المقبرة ليست موضعها للذكر لذلك اصلا ليس فيها صلاة ليست موضعها للذكر اعتقاد له -
01:23:57

له خصوصية اوله بركة اوله تميز ولذلك الله عز وجل يمتحن بعض الناس بجهل بعض الامور. الم يجعل الله عز وجل منه منه ايات محكمات هن ام الكتاب. واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة -
01:24:17
ابتغاء تأويله فمن كتاب الله وشرعه كذلك من السنة امور جعلها الله عز وجل امتحانا للعلماء ليبذلوا جهدهم فيأخذ له اجرا على على اصابتهم واجتهادهم. وعلى اصحاب الاهواء ليقعوا في البدع والمحاذفات. نحن نجمع النصوص ولا -
01:24:37

نضرب بعض النصوص بعضها ببعض مطلقا. ومن اخطأ نقول له اخطأت ولكن نحترم خطأه ونحترم شخصه ان لم يكن قاصدا لهذا الخطأ ونترحم عليه ولكن العبرة بالسنة. العبرة بالسنة. القراءة على القبر لا تجوز. الا ان يكون الاثر الذي ورد عن ابن عمر رضي الله عنه -
01:24:57

وقلت لكم ان الخلال الف هي رسالة ربما يعني ما رجعت ولعلي اراجعه واتيكم بها الدرس القادم. طيب نمر بسرعة. يقول الشيخ واي قربة فعلها وجعل ثوابها ميت مسلم او حي نفعه ذلك هذا هو قول الجمهور. انه يجوز اداء الثواب ثواب الاعمال الصالحة -
01:25:17

للغيب حيا كان او ميتا. ولكن هنا ننتبه لمسائل المسألة الاولى فرق بين اداء الثواب وبين اداء العبادة عنه ايش معنى اداء العبادة

عنه؟ اذا كانت واجبة على الشخص فلا يجوز اداوها عنه حيا كان او - [01:25:37](#)
ميتا الا في حالات معينة مثل الحج تؤدي على الميت وتؤدي الحي اذا كان عاجزا فقط. الصلاة لا تؤدي الصوم لا يؤدي الا النذر خاصة الصوم. وهكذا في اشياء ورد بها النص فقط. اذا فرق بين اداء الثواب وبين ايش؟ اداء بين - [01:25:57](#)
ال العبادة الواجبة الاصل ان اداء العبادة الواجب لا تؤدي عن احد. وانما اداء الثواب للسنن. طيب هذا واحد. اثنين. هل الافضل اداء ام الدعاء؟ نقول الافضل الدعاء. فلو كان لك اب او قريب او زوج او حميم توفى فالافضل - [01:26:17](#)
تدعوه افضل من ان تقرأ قرآن وتهديه له. الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث قال او ولد صالح - [01:26:37](#)

ادعوا له ولم يقل او ولد صالح يجريه ثواب حج وعمره وصلاة وقراءة قرآن. ولكن عموما النصوص كثيرة ومتضادرة. عن عن غيرهم انه يهدى ثواب يجوز اداء ثوابه نص الامام احمد وهو الذي اختاره مالك وابو حنيفة وشيخ الاسلام ابن تيمية - [01:26:47](#)
ابن القيم وعليه كثير من اهل العلم ذكرت لكم الخلاف في المسألة. طيب المسألة الاخيرة قال وسن ان ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم. لأن النبي قال اسمعوا بالجعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم. قال ويكره لهم فعله للناس. لما جاء من حديث جرير رضي - [01:27:07](#)

الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة. كما رواه الامام احمد واختلف في تصحيح هذا الاثر على رأيني في اهل العلم ولكن رجال الثقات لكن فيه علة. هذه المسألة انا كان ودي انهي المسألة التي بعدها لكن اطلت عليكم. لكن اكمل ولا - [01:27:27](#)

طيب خلنا نجي هذه المسألة ثم اشاوركم في اكمال الدرس. هذه المسألة مسألة مهمة وهي قضية صنع الطعام. النبي صنع طعاما لآل جعفر واهل السنة وردت فيه. وفي المقابل جاء من حديث جرير انصحه. هو استاده ثقافي وثقة لكن فيه - [01:27:47](#)
يعني الا. قال كنا نعد صنع الطعام والاجتماع له من النياحة. فكيف نجمع بين هذين الاثنين نقول ان الجمع بين هادم الاثنين هو ما ذكره المصنف. انه اذا كان الطعام ليس - [01:28:07](#)

فمن صنع الميت ولم يدعى له احد فانه جائز بدليل اصنعوا جعفر طعاما بل ثبت في صحيح البخاري ان عائشة رضي الله عنها كان اذا مات لها ميت ثم انصرف المعزون فلم يبق الا اهل الميت قرابته وهي منهم امرت بصنع التلبينة وقالت انها - [01:28:27](#)
اتجم الفؤاد صنعت لهم طعاما واكلوه مجتمعين. اذا ليس كل اجتماع ممنوع. الا ان يكون باحد امررين. الامر اول ان يكون من صنع اهل الميت لانه كلفة ومؤنة. فيكون من باب الالزام لهم وليس كذلك. الامر الثاني ان يكون فيه اجتماع - [01:28:53](#)
اذا صنع له الطعام يدق على جيرانه تعالوا الغدا عندنا اجلس عندنا عايشة اليوم لأنها عزيمة لا ما يجوز هذا الشيء لكن يصنع الطعام من غير كلفة فيه ولا اسراف ولا مخيلة لاهل الميت. ان حضرهم احد من اهلهم. قدموه. ولذلك - [01:29:13](#)
نقول بعرفنا الان بعض طلبة العلم اذا جاء الطعام اغلق الباب لا يدخل احد لك لا يكون دعوة يغلق الباب وقت الطعام لكن ما يكون اذا فتح الباب معناها انه الوقت دخول وقت عزاء. فاذا ارادوا ان يقدموا الطعام اغلقوا الباب بقول لك لا يستمع لنا يحضر لنا ما يكون باب الدعوة وان من باب الطعام الذي هو خاص به - [01:29:33](#)

ان هذا فيه طبعا من صنعه هو ليس من باب المنهج نقول هو المشروع لكن فيه توجيه طيب او قبول بهذا الشيء. فلكي نجمع بين النصوص وفعل الصحابة وما جاء عن جرير - [01:29:53](#)

نقول بما ذكره المصنف انه ما يكون من فعلهم وليس للناس. اذا قال يكره له فعله اي الميت يكره لهم اي الميت بفعلهم للناس ان يجمعون الناس اليه فلا يكون من باب الدعوة - [01:30:03](#)

الكراء هنا؟ هو هو حمله على الكرة دون التحرير؟ لماذا؟ لتعارض النصوص. لتعارض النصوص. بقي لنا ستة اسطر نكمل ام لا؟ مشايخ من واحد لو قال لي واحد لا وقف يسحب ذمته ادناهم - [01:30:19](#)
من يمشي؟ طيب بسرعة ساقولها بسرعة ان شاء الله ولا خمس دقائق اعذروني اليوم القواعد ما في شفناها بالاسبوع القادم ان شاء

الله في القواعد والاخوان ادونا انهم يوزعون نسخ على الاخوان ان شاء الله الاسبوع القادم. القواعد اليوم ما في قواعد. طيب. يقول 01:30:39
الشيخ فصل بدأ الشيخ فيما يتعلق فيما ما -

عدد ما بعد الدفن وهو اه زيارة القبور والتعزية ونحوها. يقول تسن زيارة القبور. زيارة القبور تسن بجماع اهل علم بجماع اهل العلم 01:30:59
في السنة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فعل ذلك على -

زيارة ان زيارة القبور مشروعة فانها تذكر الاخرة. قال لا للنساء لا للنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زارات القبور 01:31:19
والحديث رواه الامام احمد والترمذى باسناد صحيح. الحديث صحيح لا شك فيه. وهذا النهي - 01:31:39
نهى النساء فيه مسألة الاولى هل النهي محمول على الكراهة ام على التحرير؟ المتأخر من فقهاء لهم رأيان. بعضهم يحمله 01:31:39
على الكراهة. وهذا مشى عليه كثير من المتأخرین. وكثير من -

مشايخنا ومتآخري المشايخ يرى ان ان التحرير هنا ان النهي هنا للتحرير فلا يجوز للنساء زيارة القبور مطلقا. فلا يجوز للنساء زيارة 01:31:59
القبور مطلقا؟ وهذا هو الذي عليه المشايخ ان النهي بمحمول على التحرير. ولكن كثير من المتأخرین -
وليس مؤنس جميعهم وانما نص بعضهم من نص على ان النهي للتكراهة دون التحرير. اذا ففيه روایتان عند المتأخرین والكراهة او 01:32:19
التحrir. المسألة الثانية هل يستثنى قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من هذا النهي ام ليس كذلك؟ الفقهاء نصوا على ان قبر النبي 01:32:39
صلى الله عليه والـه وسلم -

لمستثنا من هذا النهي. والحقيقة يجب ان نقول انه ليس مستثنى. لماذا؟ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم هي تزول والمسجد 01:32:39
الزيارة للمسجد. فمن جاء في مقدم المسجد حيث يوجد الجدار الفاصل بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد -

فانها تكون قريبة سواء كان رجل او امرأة فانه يكون قريبا من قبر النبي صلوات الله وسلامه عليه. ونحن نعلم جميعا وهذا لا اظن في 01:32:59
خلاف بين المسلمين فيما احسب ان اجر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اول المسجد وفي اخره سواء. بل ان -

تخصيص دخول المسجد بالصلاحة على النبي صلى الله عليه والـه وسلم لم يثبت الا من فعل ابن عمر رضي الله عنه. ومن عاداه من 01:33:19
الصحابة فان عندما كانوا يرون ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه عام في كل مكان. سواء كان في المسجد او 01:33:19
في غيره. وضحت المسألة؟ عام -

الصحابة يرون ان السلام على النبي صلـى الله عليه وسلم في المسجد وفي غيره سواء. اه ان لله ملائكة سيارين. يبلغونني صلاتكم 01:33:39
وتسلیمکم. فایما امرئ صلـى عليـه ایـاه بلغـتـي ایـاه بلـغـتـي المـلـائـكـةـ نـبـيـ اللهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ. هـذـاـ مـفـهـومـ الصـاحـابـةـ الـاـ ابنـ عمرـ وـحدـهـ

فانه كان اذا دخل المسجد ابتدأ بالسلام يعني يسمى. بدل على ان هذا الفعل مشروع بفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم. لا شك. 01:33:59
ولكن ابن عمر وغيره يعني متفق على ان القرب وبعد سواء القرب وبعد سواء. طبعا كان قدیما المسجد صغير وانت في اخر 01:33:59
المسجد ترى ترى -

قبر النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـتـقـوـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ اـبـاـ بـكـرـ ياـ عـمـ كـمـ جـاءـ عـنـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ 01:34:19
ربـماـ نـأـيـ بـهـ مـجـالـسـ الـبـابـ الـحـجـ طـيـبـ -

بعض مشايخنا يقوله الشيخ عبد العزيز بن باز شيخنا كان يرى ان النساء لا يزرن حتى قبر النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ يـشـرـعـ 01:34:29
لهـ النـارـ. فـاـذـاـ جـئـنـاـ لـلـمـسـجـدـ فـيـ سـلـمـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ فـيـ ايـ مـكـانـ ولاـ يـشـرـعـ انـ يـتـقدـمـ. وـهـذـاـ كـلـامـ الشـيـخـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللهـ -

نعم لعموم الحديث ذكرت لكم قبل قليل قال ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم للحقون. 01:34:49
هذه ثابتة هذا الدعاء ثابت في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضي الله عنه. الدعاء الثاني قال -

يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. وهذه الجملة ايضا ثابتة ايضا في الصحيح. صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله او

عنها والجملة الثالثة نسأل الله لنا ولكم العافية. وهذه ايضا ثابتة في صحيح مسلم من حديث بريدة - [01:35:09](#)
اذا ثلاث جمل في ثلاثة احاديث مختلفة. والجملة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهذه رويت عند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها وظعنها بعث - [01:35:29](#)

واهل العلم الزيادة الاخيرة والجملة الاخيرة. يقول الشيخ وتسن تعزية المصاب بالموتى. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل تعزية المصاب وان من عز مصابا كان له مثل اجره. وتعزية المصاب لها حد ابتداء وانتهاء. اما حد الابتداء فانها من حين وفاته - [01:35:49](#)

سواء دفن او لم يدفن. واما حد انتهائها فقد جاء في بعض كتب الفقهاء المتأخرین انها الى ثلاثة ايام فقط وما عدا ذلك فانه لا يعزى وانما يعزى بالمصاب مطلقا. والاقرب انه لا حد لمنتهاها - [01:36:09](#)

فما دام آلا يعني مطلق يعني ما ذكر بعض المتأخرین انه يحد العزاء بثلاثة ايام هذا اجتهاد منهم والاقرب انه لا حد لمنتهاه يقول يقول الشيخ ويجوز البكاء على الميت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين بكى على ابنه لما توفي ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم - [01:36:29](#)

الخدي ونحوه بما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. الندب هو المحاسن مع رفع الصوت والنياحة هو البكاء برفع الصوت. وشق الثوب هو - [01:36:49](#)

اجساد ملابس الشخص بشقها ولطم الخبز هو ظریبه ونحوه كحلق الرأس حالة او اه نحو ذلك من الامور المنهي عنها شرع لذلك تكون انهينا كتاب الجنائز بحمد الله اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك - [01:37:09](#)
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:37:29](#)